

الدرس الثاني والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ اللَّعَانِ

٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ». قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .
ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)) ثَلَاثًا . وَفِي
لَفْظٍ ((لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟» قَالَ : ((لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .
٣٢٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَضَى
بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)) .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام ((كتاب
اللِّعَانِ)) ؛ وهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان هذه المسألة وهي : إذا ما اتهم رجل زوجته
بالفاحشة بالزنا ولم يكن عنده على ذلك بينة ، والبيئة أربعة شهود كما قال الله عز وجل ﴿
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، فإذا
رماها ولم يكن عنده على ذلك شهود ولم تُقر المرأة بهذا الأمر فإنه يثبت عليه بذلك حد
القذف الذي مر معنا في الآية الكريمة؛ ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هذا حد القذف ،
يثبت عليه بهذا الاتهام لها حد القذف ، وله حينئذ الملاعنة ، الملاعنة التي تكون بينه وبينها ؛
فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين أي فيما اتهمها به ، والخامسة أن لعنت الله عليه
إن كان من الكاذبين ، ثم هي أيضا تشهد أربع شهادات أنه من الكاذبين فيما اتهمها به ،
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

يسمى هذا الحكم اللعان ونزلت فيه آيات في أوائل سورة النور ، قال الله عز وجل : ﴿
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
(٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] ؛ فهذا يسمى اللعان ، وعرفه

العلماء رحمهم الله تعالى بأنه: شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنٍ وغضب . كما مر معنا في الآيات من سورة النور .

أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا)) لم يسمَ لأن الحاجة هي لمعرفة الحكم وليست هناك حاجة تقتضي معرفة الشخص فأبهم اسمه ولم يعينه . قال : ((أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ)) أي على أمر عظيم .

((فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وكره عليه الصلاة والسلام المسألة ، ولعل الرجل والله تعالى أعلم سأل هذا السؤال ولم يقع شيء أو لم يحصل شيء أو لم ير شيئا ، وهناك كلمة مشهورة ولها شواهدا وهذا الحديث شاهد لها «البلاء موكول بالمنطق» ؛ ولهذا ينبغي على المرء أن يتجنب مثل ذلك ، إن كان يسأل عن حكم ما فللسؤال طريقة ، لكن لا يعين أحدا مثلا من أهله أو أحدا من ولده أو أحدا من قرابته ، لو رأيت فلان من الناس أو رأيت ابني مثلا كذا أو رأيت زوجي أو رأيت أختي أو رأيت... يتجنب مثل ذلك ، وإن أراد معرفة الحكم فيسأل سؤالا عاما يتبين به الحكم ولا يكون فيه مثل هذا الكلام الذي يُخشى أن يكون سببا للبلاء ، والبلاء موكول بالمنطق .

قال : ((أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ)) لأن هذا عار وشنار وفضيحة أيضا يترتب عليه ما يترتب من أمور . ((وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ)) لأنه يسكت على أمر عظيم لا يُسكت عليه كيف يصنع؟ يسأل .

قال ((فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ)) يعني بوقت ((قَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ

التَّوْبَةِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ)) هذه

الآيات جاءت مشتملة على الحكم الذي يصار إليه في هذه الحالة ؛ يعني إذا رجل ما وجد مع أهله رجلا يفعل الفاحشة واتهمها بذلك ولم تقر وليس عنده البينة ، البينة أربعة شهود ، فإذا لم يكن عنده البينة ولم تقر بذلك ولم يرض بها ولا بما يكون في بطنها من ولد وأراد الخلاص من

ذلك فيلاعنها، فنزلت هذه الآية بهذا الحكم الشرعي اللعان ، فأنزل الله هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾

((فَتَلَا هُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ)) والمقام مقام يقتضي هذا الوعظ وهذا التذكير ، يخوف كل من الطرفين الزوج والزوجة يخوف بالله ويذكر بقاء الله وأن عذاب الآخرة أشد .

((وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)) لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى أمره أفضح ، عقوبة الدار الآخرة أنكى وأشد وأعظم .

((فَقَالَ: لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا)) أي الذي قلته فيها أمر أرى أنه حق ليس فيه كذب .

((ثُمَّ دَعَاهَا - المرأة عليه الصلاة والسلام- فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ -أي يلاعن أهله- فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)) ؛ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا باللعان ، والتفرقة التي تكون باللعان تفرقة مؤبدة لا تحل له أبدا حتى ولو نكحت بعده زوجا آخر ، فهو تحريم على التأبيد ، تحريم مؤبد ولا محرمية فيه ، لأن من يحرم على المرأة تحريما مؤبداً يكون محرماً لها ، لكن هذا التحريم المؤبد الذي يكون باللعان لا محرمية فيه ، لا يكون محرماً لها.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)) أيضا بعد اللعان دعاهما للتوبة وهذا من عظيم شفقته وكمال رحمته عليه الصلاة والسلام وعظيم نصحه ، قال ((هل منكما تائب)) ثلاث مرات يعيد عليهما ذلك شفقة على الكاذب منهما من عذاب الآخرة ، فأحدهما كاذب يقول عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) فعلى الكاذب أن يتوب ، دعاهما ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام للتوبة .

وَفِي لَفْظٍ ((لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) يعني هذا الفراق فراق أبدي ، وهذا الفراق الأبدي أيضاً يكون بدون طلاق ، بدون أن يقول طلقتك أو أنت طالق أو نحو ذلك ، بل باللعان تكون المفارقة الأبدية .

((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟)) يعني المهر الذي دفعته ((مالي؟)) يعني يطالب بالمهر مالي أي الذي قدّمته لها

قَالَ: ((لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا)) لا تخلو من حالتين : إما أن يكون صدق أو كذب

((إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا)) يكون حاله كحال الذي طلق بعد الدخول فلا يستحق شيء من المهر بما استحل من فرجها .

((وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الدَّعْوَى فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) أي من مطالبتها ، لأنه إن طالبا وهو كاذب عليها جمع لها بين إساءتين؛ إساءة الاتهام بالكاذب بالفاحشة ، وإساءة المطالبة بالمهر . قال ((وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الدَّعْوَى فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) أي من مطالبتها لكي لا تجمع لها بين الظلم بالطعن في عرضها كذباً والمطالبة مع ذلك بالمال .

قال : وعنه أي ابن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) أي تبرأ من الولد ((فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ)) أي في الآيات المتقدمة آيات اللعان .

((ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ)) لأن الأمومة محققة ، هذا محقق أنها أمه لأنها هي التي ولدته ، أما زوج أمه فقد نفاه عن نفسه باللعان فلا ينسب إليه ، وأما الأمومة فمحققة لأنها هي من ولدته ؛ فينسب إليها ولا ينسب إلى الزوج لأن كما سيأتي معنا الولد للفراش لكن صاحب الفراش نفاه عن نفسه باللعان فلا يكون ولدا له ولا ينسب إليه وينسب إلى المرأة .
((وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)) وهذه التفرقة بينهما تفرقة أبدية كما تقدم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟)) قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : ((فَمَا أَلْوَانُهَا؟)) قَالَ : «حُمْرٌ» قَالَ : ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟))

قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لُورِقًا» قَالَ: ((فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟)) قَالَ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ». قَالَ: ((وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ)).

ثم أورد هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو حديث يتعلق فيما إذا شك في الولد ، مثل أن يكون هناك اختلاف في اللون أو مبيانة مثلا في الشبه أو نحو ذلك ، فإذا شك في الولد لكن لم يحصل منه قذف ولم يصل إلى مرحلة اللعان فما حكم هذا الشك ؟ هذا الحديث يتعلق بهذه المسألة ، والأصل أن الولد للفراش يعني لصاحب الفرash ، ولا يصير إلى غير ذلك إلا بنفيه عن نفسه باللعان كما تقدم في الحديث الذي قبله .

قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ)) وهذا فيه شك يعني دخل في نفسه شيء من الشك ، وفيه شيء أيضا من التعريض بنفيه عن نفسه لأنه ما يشبهه هذا أبيض والغلام أسود ففي نفسه شيء من الشك .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ((هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟)) هل أنت من مُلاك الإبل عندك إبل ؟ ((قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟)) الإبل التي عندك ما ألوانها؟

((قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟)) الأورق هو الذي فيه شيء من السواد ، يعني أبيض لكن فيه شيء من السواد ، قريب من اللون الرمادي ، يعني يبيض فيه سواد ؛ هل فيها من أورق ؟

((قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقًا)) أكثر من واحد ، وُرُق : جمع أورق.

((قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟)) يعني مع أن النياق التي عندك حمراء ، والفحل الذي يلحقها أيضا كذلك فمن أين أتاهما هذا اللون؟ كيف أتاهما هذا اللون أصبحت ورقا .

((قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ)) معنى «نزع عرق» يعني يكون في أحد أجداده أو جداته الجد الرابع الخامس السادس من لونه أسود فيكون نزع عرق من جد قديم من أجداده . الشاهد من ذلك أن كون اللون مختلف أو الشبه فيه شيء من الاختلاف لا يوجب التهمة ولا يوجب اللعان ، لا يوجب لعانا ولا يوجب تهمة لأنه قد يكون نزع عرق .

ومن هذا الحديث أيضا استفاد العلماء أو من فوائد الحديث : صحة القياس ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قاس الولد الأسود من أبوين بيض بالإبل الحمر التي يكون فيها أورك ويكون نزع عرق فأیضا هذا قد يكون نزع عرق ، فالشاهد أن وجود مثل هذا لا یوجب التهمة ولا یوجب اللعان ولا یوجب التبرؤ من الولد .

قال رحمه الله تعالى :

٣٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ؛ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ» .

ثم أورد المقدسي رحمه الله تعالى حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ)) اختصموا : أي صار بينهما خصومة كل يريد أن يأخذه .

أما سعد فيقول في إبداء أحقيته : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ)) يعني أوصاه به ، وقال له هذا ابني ، وشبه الغلام إلى عتبة فلهذين الأمرين للشبه ولكون عتبة أوصاه به هو الذي يطالب به ويراه أنه الأحق به . وقد يكون عتبة اعتدى على هذه الجارية فجامعها وولدت منه ، أو قد يكون الأمر كما هو حاصل في الجاهلية كانوا يجعلون على الجواري الإماء ضرائب تحصّلها لهم بفرجها والعياذ بالله ؛ فيجامعها أكثر من شخص ثم من كانت به أشبه ممن جامعوها من كان الشبه إليه أقرب صار ولدًا له من هذه الجارية . وهذا من جملة الأمور التي كانوا عليها في جاهليتهم الجهلاء وضلالتهم العمياء ، مما يبين عظم هذا الدين الذي خلّص الله به الناس من الجاهلية المظلمة والضلال المبين .

((وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ)) ما الدليل؟ قال : ((وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)) الوليدة: الأمة الجارية التي وطئها سيدها فجاءت منه بولد يقال لها وليدة أم الولد . فيقول ((هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)) يعني من جاريته من أمته فهو أخي ، أخ لأب لعبد ابن زمعة ، يقول هو أخي يعني أخي من أبي .
 ((فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهٍ)) يعني شبه الغلام ((فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةً)) يعني يشبه عتبة شَبَّهًا بَيْنًا ((فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ))

((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)) وهذه قاعدة في هذا الباب «الولد للفراش» والمراد بالفراش: أي صاحب الفراش زوجًا كان أو سيّدًا ، ممكن يكون زوج أو يكون سيد مثل هذه القصة ، فيُغَلَّبُ في هذه الحال جانب الزوجية أو جانب التسري فيكون الولد للفراش ؛ هذا هو الأصل .
 قال : ((وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)) ؛ العاهر: أي الفاجر الذي ارتكب الفاحشة ليس له ولد بالفاحشة ، ما يكون ولد بالفاحشة ، العاهر له الحجر .

● قيل في معنى الحجر: أي التراب والخيبة ؛ وهذا المعنى هو الأقرب ليس له إلا الخيبة وليس له إلا التراب ، لا يكون له ولد بالزنا والفواحش ما يمكن أن يكون له ولد بهذا ، له الخيبة وله التراب .

● وقيل للعاهر الحجر أي الرجم بالحجارة إلى أن يموت ، لكن ليس كل زاني له الحجر ؛ إن كان ثيبا فله الحجر ، وإن كان بكرًا فحُدُّه الجلد وليس الحجر .
 قال : ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) هذا الآن حكم آخر ، الآن قرر فيما يتعلق بالولد أنه للفراش فيكون على هذه الحال أخًا لعبد بن زمعة ، وفي الوقت نفسه ذكر حكمًا آخر عليه الصلاة والسلام قال ((وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) سودة بنت زمعة .
 ((فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ)) يعني احتجبت منه فلم تره قط .

هنا نلاحظ ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم الحكم إلى قسمين :
 الحكم الأول: يتعلق بالولد وأنه للفراش هذا هو الأصل كما هو مقرر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث .

والحكم الثاني: في قوله ((وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) وهذا الحكم كما ذكر العلماء رحمهم الله حكم احتياطي ودرءٌ للشبهة لماذا ؟ للشبه البين بينه وبين عتبة ، فمن أجل هذا الشبه البين بينه

وبين عتبة حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكماً آخر فأمر سودة أن تحتجب عنه فلم تره قط ، وهذا الحكم كما بيّن العلماء يكون بمثابة احتياط ودرء للشبهة .

وبهذا الحكم الأول لما قال ((الولد للفراش)) أصبح أخاً لعبد بن زمعة ، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث قال ((وهو أخوك يا عبد)) يعني عبد بن زمعة ، لكن من أجل هذه الشبهة أو من أجل هذا الشبه حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكماً آخر احتياطاً فقال ((احتجبي منه يا سودة)) فلم تره سودة قط .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: ((أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزَراً نَظَرَ آتِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)). وَفِي لَفْظٍ: ((كَانَ مُجْزَراً قَائِفاً)).

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)) أي من فرحه صلوات الله وسلامه عليه .

((فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيَ)) وهذا بيان لسبب هذا الفرح العظيم .

قال: ((أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزَراً نَظَرَ آتِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) ؛ زيد بن حارثة كان أبيض اللون ، وابنه أسامة كان أسود ، وهذا أيضاً له تعلق بالحديث الأول المتقدم ، فزيد بن حارثة أبيض اللون وأسامة ابنه أسود اللون فكأن بعض الناس تكلموا في بنوته مع اختلاف اللون ، كأن بعض الناس تكلموا في هذا ، ونسبهما ثابت .

فجاء هذا القائل «مجزز» ومر بهما وكان الابن وأبوه نائمين ، وجاء في بعض الروايات قد غطى كل منهما وجهه رؤوسهما غطيت بالقطيف ، فما كان يرى مر بهما لا يرى الوجه وإنما يرى الأقدام بادية فلا يُدري هذا من ولا هذا من؟ فمر بهما وهما على هذه الحال مستورة الوجوه وبادية الأقدام فقال : ((إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)) ، والقائف: هو من عنده معرفة قوية

بالشبه . وبعض الناس يتميز بعلم قوي بالأشبهاء ، ولهذا قد يرى الشخص ويقول مثلاً هذا ابن فلان ويكون مثلاً ما رآه إلا مرة ! لرؤيته فيعرف من دمه من هيئته من شكله من أيضاً هيئة قدمه أو يده أو نحو ذلك ، يقال للواحد قائف وللجمع قافّة . قال ((إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)).

يستفاد من هذا الحديث: اعتبار القيافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُر ولا يُسر بأمرٍ هو باطل لا يعتبر ، لولا أنها معتبرة فيها شيء من الاعتبار لما سُر النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت غير معتبرة ، لكن سروره عليه الصلاة والسلام يدل على أن القيافة والشبه معتبر إذا لم يكن هناك أمر أقوى منه مثل البيئة ونحو ذلك ، إذا لم يكن هناك أمر أقوى منه فهي معتبرة . وفي سنن أبي داود قال أبو داود : « كان أسامة أسود وكان زيد أبيض » .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)).

هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يتعلق بحكم العزل ، والعزل المراد به : أن الرجل إذا باشر أهله ثم جاء وقت الإنزال لا ينزل إلا في الخارج حتى لا يحصل حمل ، يعزل بأن يجعل الماء ينزل في الخارج حتى لا يقع الحمل ، ومثل العزل الدواء الذي يستعمل لمنع الحمل فحكمه حكم العزل ما لم تثبت له مضرة ، فإذا ثبت له مضرة فالشريعة جاءت بدفع ذلك والمنع منه .

قَالَ: ((ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ)) لم ينه عنه عليه الصلاة والسلام ؛ فدل عدم النهي على الجواز ، وظاهر الحديث أن الأولى تركه إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة تقتضي ذلك . وغالباً كانوا يفعلون العزل مع الجوّاري الإمام لكي لا تحمل ، فإذا حملت امتنع من بيعها تصبح أم ولد له فلا يبيعها ، وأما الحرة فيُعزل عنها لأسباب: قد تكون مريضة مثلاً ويضرها الحمل ، أو

تكون مثلاً ضعيفة وعندها أولاد كثر وتعبت من متابعتهم وتربيتهم ورضاع الصغير وتأديب الكبير تعبت من ذلك فيعزل لفترة ما حتى تقوى وتنشط ، أو كذلك لكونه مثلاً لا يرغب فيها وعنده نية مثلاً أن يفارقها ليس له رغبة في بقائها معه مثلاً ، فقد يعزل الإنسان لأسباب فالعزل جائز للمصلحة والحاجة إليه ولا حرج إذا كان هناك ما يقتضي ذلك .

ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام ((فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)) يعني قد يعزل الإنسان وقد تُتناول بعض العقاقير الطبية وإن كان الله قدّر ولداً فلا تحول هذه الأسباب وبين حصول الولد ، لأنه مثلاً قد يعزل الإنسان وتذهب نقطة واحدة تعاجله ، وليس كما في الحديث من كل المني يكون الولد ، من جزء من المني يكون الولد ، فقد يعزل يعني ينزع وقت الإنزال فتذهب نقطة واحدة يكون منها الحمل إن كان الله قدّر حملاً ، وقد تتناول المرأة مثلاً نوع من العقاقير أو أشياء من هذا القبيل وتتعطل مثلاً فائدتها أو جدواها في هذا الباب إن كان الله سبحانه وتعالى قدّر ولداً ، قال ((فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ» .

ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في المسألة المتقدمة العزل قال: ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)) يعني المراد من ذلك أنه ليس منهيًا عنه ليس محرم هو جائز ؛ هذا المراد ، بل جاء في رواية للحديث نفسه في صحيح مسلم ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا)) أي ما نهاهم عن ذلك . فهذا يدل على أن العزل جائز ولا سيما إذا كان هناك مصلحة تقتضي ذلك كما تقدم الإشارة إلى شيء من ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

٣٣٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)) .
كذا عند مسلم والبخاري بنحوه .

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث حديث أبي ذر رضي الله عنه ، والشاهد من الحديث للترجمة أول الحديث ، وهو يتعلق بحفظ النسل والأنساب والأمن عليها من الضياع .
قال عن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ)) يعني يعلم من هو أبيه حقًا لكن ينسب نفسه إلى غيره ، يقول عن نفسه أنه فلان بن فلان ، مثل الآن في وقتنا الحاضر يوثق نفسه في الأوراق الرسمية منسوبًا إلى غير أبيه وهو يعلم من هو أبوه ، يعلم والده لم يقع منه ذلك خطأ أو وهو جاهل لا ، يعلم من هو والده لكنه يتعمد وينسب نفسه إلى غيره . مثله تمامًا من ينسب نفسه إلى قبيلة غير قبيلته فيقول أنه مثلاً من القبيلة الفلانية وهو يعلم أنه ليس منهم ثم يتمحل أشياء يحاول بها أن يثبت نسبته وهو يعلم أنه ليس من هذه القبيلة ؛ فهذا معدود في الإسلام من كبائر الآثام وعظائم الذنوب ، فهو كبيرة من كبائر الذنوب ، والعلماء رحمهم الله تعالى في المصنفات الخاصة بالكبائر يوردون هذه الكبيرة من جملة الكبائر ؛ أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو ينتسب إلى غير قبيلته .

قال : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ -يعني بهذا القيد- إِلَّا كَفَرَ)) ؛ إلا كفر: أي الكفر الأكبر الناقل من الملة إن كان مستحلاً لذلك ، يعلم الحكم الشرعي ولكنه يستحل شيئاً حرمه الله فهذا كفر أكبر ناقل من الملة ، أو إلا كفر: أي كفراً أصغر ليس الكفر الناقل من الملة وهو كفر دون كفر ، أي دون الكفر الأكبر . وإطلاق الكفر على مثل هذا يدل على أنه من عظائم الذنوب وكبائر الآثام .

قال : ((وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) ؛ من ادَّعى ما ليس له : يعني يكذب ويخاصم ويفجر في خصومته ويدَّعي أموالاً أو حقوقاً ليست له ويعطي الإيمان على ذلك وهو يعلم أنه كاذب ؛ فليس منا وليتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

((وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)) ؛ دعا رجلاً بالكفر أي نسب رجلاً إلى الكفر ، أو قال عدو الله قال عن رجل هو كافر أو يا كافر ونحو ذلك ،

وليس كذلك يعني ليس من أطلق عليه هذا الوصف كذلك إلا حار عليه أي رجع عليه ما قال.

وهذا يدل على خطورة التكفير والتحذير من المسارعة إليه وأنه أمر غاية في الخطورة . إذا كَفَّرَ واحدًا حار عليه ما قال فكيف بمن يكفِّرون أمم بأكملها !! أمم بأكملها يكفرهم يحكم بكفرهم !! فالتكفير أمر غاية في الخطورة والنصوص التي جاءت في الوعيد عليه نصوص تدل على خطورة الأمر وأنه ليس بالأمر الهين ، وأن الواجب في مثل هذه الأمور أن تُترك لأهل العلم الأكابر الذين عندهم بصيرة بالنصوص ودراية بالأدلة وأيضا من تنزَّل عليهم تلك الأحكام ، فالأمر غاية في الخطورة قال ((إلا حار عليه)).

وأيضا يفيد الحديث خطورة اللسان وأن المرء ينبغي أن يصون لسانه وأن يحفظ منطِقَه ، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)).

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .